

Distr.: Limited
22 October 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

اللجنة الخامسة

البند ١١٠ من جدول الأعمال

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة

وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

مشروع قرار مقدم من الرئيس عقب مشاورات غير رسمية

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قراراتها ٢٢٢/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٢١٨/٥١
هاء المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و ٢١٢/٥٢ بقاء المؤرخ ٣١ آذار/مارس
١٩٩٨، و ٢٠٤/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٢٢١/٥٣، الفرع ثامنا،
المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و ١٣/٥٤ بقاء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،
و ٢٢٠/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وقد نظرت، بالنسبة للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، في
التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة للأمم المتحدة^(١)، ولمركز التجارة الدولية لمؤتمر الأمم
المتحدة للتجارة والتنمية/منظمة التجارة العالمية^(٢)، وجامعة الأمم المتحدة^(٣)، وبرنامج الأمم

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٥ (A/57/5)، المجلد الأول و Corr.1.

(٢) المرجع نفسه، المجلد الثالث و Corr.2.

(٣) المرجع نفسه، المجلد الرابع و Corr.3.

المتحدة الإنمائي^(٤)، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة^(٥)، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى^(٦)، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث^(٧)، وصناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين^(٨)، وصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة^(٩)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان^(١٠)، ومؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية^(١١)، وصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات^(١٢)، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع^(١٣)، والمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا، والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(١٤)، والمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١^(١٥)، وتقارير مجلس مراجعي الحسابات وآرائه في المراجعة^(١٦)، والموجز المقتضب للنتائج والاستنتاجات والتوصيات الرئيسية الواردة في التقارير

(٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ ألف (A/57/5/Add.1 و Corr.1).

(٥) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ باء (A/57/5/Add.2 و Corr.1).

(٦) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ جيم (A/57/5/Add.3 و Corr.1).

(٧) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ دال (A/57/5/Add.4 و Corr.1).

(٨) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ هاء (A/57/5/Add.5 و Corr.1).

(٩) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ واو (A/57/5/Add.6 و Corr.1).

(١٠) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ زاي (A/57/5/Add.7 و Corr.1).

(١١) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ حاء (A/57/5/Add.8 و Corr.1).

(١٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ طاء (A/57/5/Add.9 و Corr.1).

(١٣) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ ياء (A/57/5/Add.10 و Corr.1 و Corr.2).

(١٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ كاف (A/57/5/Add.11 و Corr.1 و Corr.2).

(١٥) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ لام (A/57/5/Add.12 و Corr.1).

(١٦) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ (A/57/5)، المجلد الأول، الفصلان الثاني والثالث؛ والمجلد الثالث، الفصلان الثاني والثالث؛ والمجلد الرابع، الفصلان الثاني والثالث؛ المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ ألف (A/57/5/Add.1)، الفصلان الثاني والثالث؛ المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ باء (A/57/5/Add.2)، الفصلان الثاني والثالث؛ المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ جيم والتصويب (A/57/5/Add.3)، الفصلان الثاني والثالث؛ المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ دال (A/57/5/Add.4)، الفصلان الثاني والثالث؛ المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ هاء (A/57/5/Add.5)، الفصلان الأول والثاني؛ المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ واو (A/57/5/Add.6)، الفصلان الثاني والثالث؛ المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ زاي (A/57/5/Add.7)، الفصلان الثاني والثالث؛ المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ حاء (A/57/5/Add.8)، الفصلان الثاني والثالث؛ المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ طاء (A/57/5/Add.9)، الفصلان الثاني

التي أعدها مجلس مراجعي الحسابات عن عملية مراجعة الحسابات^(١٧)، والتقارير الأول للأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات^(١٨) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٩)،

١ - **تقبل** التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات وآراءه في الحسابات المتعلقة بالمنظمات آنفه الذكر؛

٢ - **توافق** على التوصيات والاستنتاجات الواردة في تقارير مجلس مراجعي الحسابات وتؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٩)؛

٣ - **تتني** على مجلس مراجعي الحسابات لجودة تقاريره، وبخاصة تعليقاته على إدارة الموارد؛

٤ - **تلاحظ بقلق** تأخر صدور تقارير مجلس مراجعي الحسابات وتوضيح رئيس المجلس لذلك، وتطلب إلى الأمين العام أن يعمل على إعطاء الأولوية الكافية لإتمام تحرير هذه التقارير وترجمتها من أجل تقديمها إلى الجمعية العامة وفقا لقاعدة الأسابيع الستة؛

٥ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات^(١٨)؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين للصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة أن يدرسوا هياكل الحكم، ومبادئه والمساءلة بشأنه في منظومة الأمم المتحدة بكاملها وأن يقدموا مقترحات بشأن شكل تقارير مجلس مراجعي الحسابات وكيفية النظر فيها من قبل المجالس التنفيذية المعنية والجمعية العامة في المستقبل؛

٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يعمل على مراعاة الملاحظات والتوصيات الصادرة عن مجلس مراجعي الحسابات مراعاة تامة في الاستراتيجية المنقحة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأمم المتحدة، على النحو الذي طلبته الجمعية العامة في قرارها

والثالث؛ المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ بـ (A/57/5/Add.10)، الفصلان الثاني والثالث؛ المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ كاف (A/57/5/Add.11)، الفصلان الثاني والثالث؛ المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ لام (A/57/5/Add.12)، الفصلان الثاني والثالث.

(١٧) انظر A/57/201.

(١٨) A/57/416.

(١٩) A/57/439.

٢٣٩/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، قبل أن تنظر الجمعية العامة في هذه الاستراتيجية؛

٨ - تدعو الأمين العام إلى استعراض مسألة كفاية أتعاب المراجعة عند النظر في احتياجات مجلس مراجعي الحسابات من الموارد للقيام بعمليات المراجعة المتخصصة للحسابات في المستقبل، وتنفيذ أحكام هذا القرار واتخاذ التوصيات الملائمة في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، متشاورا في ذلك مع مجلس مراجعي الحسابات؛

٩ - تقرر النظر كذلك في تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١^(١٥) والمحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا، والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(١٤) في إطار بندي جدول الأعمال المتصلين بتمويل المحكمتين الدوليتين أيضا.